

الإحكام لابن حزم

وفصل رابع وهو أن يتعلق بآية مزيد عليها نص آخر كمن تعلق بقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم } الآية إلى قوله { وأحل لكم ما وراء ذلكم } وقد زيد في هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

ومثل هذا كثير فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين ما لم يقل عليه دليل بالزيادة فإن كان الدليل صحيحا عنده فخالفه معتقدا خلاف النص فهو كافر .

وفصل خامس وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها .

كمن ادعى في قول D { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } وقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } أنهما مخالفان لما صح عن النبي A من الحكم باليمين مع الشاهد وموجبان ألا يحكم بأقل من الشاهدين أو شاهد وامرأتين . قال أبو محمد وهذا تمويه تعمده أو جاز عليهم بغفلة .

أو صرف للآيتين عن وجههما وتمويه بوضعهما في غير موضعهما لأنه ليس في الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين .

أو الشاهد والمرأتين أصلا .

ولا دليل على ذلك بوجه من الوجوه .

وإنما فيهما الأمر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين المداينة والطلاق والرحمة فقط مع ما فيهما من قوله تعالى { وأشهدوا إذا تبايعتم } دون ذكر عدد إشهاد واحد يقع عليه اسم إشهاد وقوعا صحيحا في اللغة بلا شك فهو جائز بنص القرآن .

وكمن تعلق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } وهذا خطأ لأن إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الأرض لا يمكن يوم الحصاد وهي أيضا مكية والزكاة مدنية .

فصح أن من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة فصارف للآية عن وجهها فمن جهل هذه النقطة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ لأنه لم يأمره □ تعالى قط بما ذهب إليه لكنه بجهله مأجور مرة معذور فإن وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر على ما قسمنا قبل مخطئ عند □ تعالى بيقين لما ذكرنا قبل .

قال أبو محمد وهذه الفصول كلها داخله على من تعلق بالأحاديث كما ذكرنا قبل سواء

بسواء كمن تعلق بحديث منسوخ أو مخصص أو مخصص منه أو مزيد عليه فهذا كما